_

قال في الفروع عمن نذر صوم شهر بعينه وجن كل الشهر لم يقض على الأصح .

وكذا قال في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز والزركشي وغيرهم .

والرعاية الكبرى في موضع .

وعنه يقضي .

قوله وإن نذر صوم شهر معين فلم يصمه لغير عذر فعليه القضاء وكفارة يمين بلا نزاع . وإن لم يصمه لعذر فعليه القضاء بلا نزاع .

وفي الكفارة روايتان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والشرح والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

إحداهما عليه الكفارة أيضا وهو المذهب.

جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .

وصححه المصنف والناظم وغيرهما .

والرواية الثانية لا كفارة عليه .

وعنه في المعذور يفدى فقط ذكره الحلواني \$ فوائد .

الأولى صومه في كفارة الظهار في الشهر المنذور كفطره على الصحيح من المذهب